

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٢٩٩

بشأن نظام حماية الأجور

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٢٢ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين
في القطاع الخاص،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٥٤١ بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية للعمانيين
العاملين بالقطاع الخاص وإجراءات وشروط صرفها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بنظام حماية الأجور هو نظام إلكتروني مشترك بين
وزارة العمل والبنك المركزي العماني، يرصد عمليات صرف أجور العاملين في القطاع
الخاص للتأكد من التزام أصحاب العمل بتحويل أجور العاملين لديهم لحسابهم الخاص
في المصارف المرخصة محلياً من قبل البنك المركزي العماني، وذلك بالقدر المحدد
في عقد العمل والوقت، المنصوص عليه في قانون العمل.

المادة الثانية

يلتزم صاحب العمل بتحويل أجور العاملين إلى المصارف المرخصة محلياً بما لا يتجاوز (٧)
سبعة أيام من تاريخ استحقاقها وفقاً للصيغة الموحدة لملف نظام حماية الأجور الإلكتروني.

المادة الثالثة

يتولى قسم حماية الأجور في دائرة التفتيش اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن مراقبة
وتطبيق نظام حماية الأجور الإلكتروني، ورصد عمليات صرف الأجور في القطاع الخاص.

المادة الرابعة

يجب على صاحب العمل تحديث عقود العمل لدى الوزارة عند وجود أي تغيير يطرأ على أجور العاملين، على أن تحدد تلك العقود الأجر الفعلي الذي يتقاضاه العامل.

المادة الخامسة

يستثنى صاحب العمل من تحويل أجر العامل عبر نظام حماية الأجور الإلكتروني في الحالات الآتية:

١ - وجود نزاع قضائي (عمالي) بين العامل وصاحب العمل، يترتب عليه توقف العامل عن العمل.

٢ - ترك العامل للعمل لدى صاحب العمل دون مبرر قانوني.

٣ - العاملون الجدد الذين لم يكملوا (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرة العمل.

٤ - العاملون الذين يقضون إجازة غير مدفوعة الأجر.

المادة السادسة

يجوز للوزارة عند مخالفة هذا القرار، توقيع الجزاءات الإدارية وفق التدرج الآتي:

١ - الإنذار.

٢ - إيقاف خدمة منح تراخيص العمل المبدئية.

٣ - غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٣ من ذي الحجة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ من يونيو ٢٠٢٣م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل